انطباق الرأي الفقهي للأئمة الأربعةعن التشبه مع غير المسلمين على المباحث العصرية : دراسة تحليلية

The Implementation of the Juristic Opinion of Four Imams about Resemblance with Non-Muslims in Contemporary Affairs: An Analytical Study

الله دته*
حافظ محمد حسن محمود**

Abstract

The resemblance with non-Muslims is the most important and sensitive topic of the present era in our country. As the domination of western values is going to be increased day by day, the tendency to imitate and resemble with non-Muslims is also on the rise in every sphere of life. Every person it may common or special, citizen or rural, literate illiterate seems to be similar in color of Western civilization. In this study, it will be tried to know what is the opinion of four Imams about the resemblance with non-Muslims? Imitation is legitimate or illegitimate? Is just implicit in religious matters or their implications are also prohibited in worldly matters too? Whether these commandments are everlasting in nature or may have the ability to be changed from time to time? The answers to these questions and similar questions will be tried to know in this article and their contemporary implications will also be described.

***Key Words**: - resemblance, non-Muslims, four Imams, Juristic opinion, Contemporary affairs*

* الباحث فی مرحلۃ الدکتوراۃ،قسم العلوم الاسلامیۃ بجامعۃ بہاؤالدین زکریا ملتان
**الباحث فی مرحلۃ الدکتوراۃ،قسم العلوم الاسلامیۃ بجامعۃ بہاؤالدین زکریا ملتان

التمہید :

ان التخلق باخلاق الشخص یدل علی محبته وان المحبة لاتتمم الا بالموافقة فی الاخلاق والاحوال۔ انانجد کثیرا من الناس یکرهون ان یتخلق غیرهم باخلاقهم او یتحلوا بحُلالهم ، انما کون کراهیتهم لذلک من حیث ان المتحلی بحلیتهم انما یرید التشبه بهم لمناظرتهم او معارضتهم او التهکم علیهم اوالسخریة اوالازراء بهم ،وذالک لا یدل علی محبته لهم ولا اتفاقه معهم وان کا ن موافقا فی الصورة بل یدل علی شدة المباینة وتمام العداوة فلایکون تشبه بهم فی الصورة الظاهرة منهم ۔ بخلاف ما اذا کان تشبه بهم وتخلقه باخلاقهم علی سبیل الاقتداء بهم والاتباع لهم والاستحسان لاحوالهم ،فان هذا عین الدلیل علی محبتهم لانه لو لا یحبهم ویحب افعالهم لم یقتدبهم فیها ،ولا استحسنها منهم والا احب ان تنسب الیه کما نسبت الیهم فهو فی هذه الحالة متشبه بهم فی اوصافهم و اخلاقهم علی وجه الرضی بها لنفسه والطمانینة الی نسبتها الیه بخلافه فی تلک الحالة فانه ان تشبه بهم علی وجه التهکم والسخریة والازراء فهو مباین لهم فی عین اتصآفه باوصآفهم غیر راض نسبتها الیه وان تشبه بهم علی وجه المناظرة والمعارضة فانه لو لم یطمع بسبب اتصافه باوصآفهم وتخلقه باخلاقهم فی التوصل بها الی مباینتهم و مضادتهم لم یکن طالبا لتلک الاوصاف ولا معرجا علیها وهذه اوقعت بین کثیر من الاستاذین وتلامذتهم ۔ وبهذا یظهر الفرق بین التشبهین اعنی التشبه الذی مبناه علی العداوة والمعارضة ،والتشبه الذی مبناه علی المحبة والموافقة وهذا التشبه الآخر هو الذی یصیر المتشبه بقوم منهم ۔فان من وافق قوما واحبهم کان منهم ومعهم فی الدنیا والآخرة .

التحقیق اللغویة:

شبه: الشِّبْهُ والشَّبَهُ والشَّبِيهُ: المِثْلُ، وَالْجَمْعُ أَشْباهٌ. وأَشْبَه الشيءُ الشيءَ: مَاثَلَهُ. وَفِي الْمَثَلِ: مَنْ أَشْبَه أَباه فَمَا ظَلَم. وأَشْبَه الرجلُ أُمَّه: وَذَلِكَ إِذَا عَجَزَ وضَعُفَ؛ عَنِ ابْنِ الأَعرابي؛ وأَنشد:

أَصْبَحَ فِيهِ شَبَهٌ مِنْ أُمِّهِ، ... مِنْ عِظَمِ الرأْسِ وَمِنْ خُرْطُمِّهِ أَراد مِنْ خُرْطُمِهِ[1]

التشبیه: في اللغة الدلالة على مشاركة أمرٍ لآخر في معنى، فالأمر الأول هو المشبه، والثاني هو المشبه به، وذلك المعنى هو وجه التشبيه، ولا بد فيه من آلة التشبيه،

وغرضه، والمشبه، وفي اصطلاح علماء البيان: هو الدلالة على اشتراك شيئين في وصف من أوصاف الشيء في نفسه، كالشجاعة في الأسد، والنور في الشمس، وهو إما تشبيه مفرد، كقوله صلى الله عليه وسلم: "إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا"[2]، حيث شبه العلم بالغيث، ومن ينتفع به بالأرض الطيبة، ومن لا ينتفع به بالقيعان، فهي تشبيهات مجتمعة، أو تشبيه مركب، كقوله صلى الله عليه وسلم: "إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانًا فأحسنه وأجمله، إلا موضع لبنة"[3]

فهذا هو تشبيه المجموع بالمجموع؛ لأن وجه الشبه عقلي منتزع من أمور، فيكون أمر النبوة في مقابلة البنيان.[4]

"إِنَّمَا الْحَرَامُ هُوَ التَّشَبُّهُ فِيمَا كَانَ مَذْمُومًا وَفِيمَا يُقْصَدُ بِهِ التَّشْبِيهُ"[5]

عند الحنفية

من اللآئمة الحنفية الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ قَيَّدَ التشبه بالكفار بِأَنْ يَقْصِدَ تَحْسِينَ الْكُفْرِ لَا تَقْبِيحَ مُعَامَلَتِهِ وَبِخُرُوجِهِ إلَى نَيْرُوزِ الْمَجُوسِ وَالْمُوَافَقَةِ مَعَهُمْ فِيمَا يَفْعَلُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَبِشِرَائِهِ يَوْمَ النَّيْرُوزِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَشْتَرِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ تَعْظِيمًا لِلنَّيْرُوزِ لَا لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَبِإِهْدَائِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ بَيْضَةً تَعْظِيمًا لِذَلِكَ الْيَوْمِ لَا بِإِجَابَتِهِ دَعْوَةَ مَجُوسِيٍّ حَلَقَ رَأْسَ وَلَدِهِ وَبِتَحْسِينِ أَمْرِ الْكُفَّارِ اتِّفَاقًا حَتَّى قَالُوا لَوْ قَالَ تَرْكُ الْكَلَامِ عِنْدَ أَكْلِ الطَّعَامِ مِنْ الْمَجُوسِيِّ حَسَنٌ أَوْ تَرْكُ الْمُضَاجَعَةِ حَالَةَ الْحَيْضِ مِنْهُمْ حَسَنٌ فَهُوَ كَافِرٌ وَبِذَبْحِهِ شَيْئًا فِي وَجْهِ إنْسَانٍ وَقْتَ الْخُلْعَةِ أَوْ لِلْقَادِمِ مِنْ الْحَجِّ أَوْ الْغَزْوِ وَالْمَذْبُوحُ مَيْتَةٌ وَقِيلَ لَا يَكْفُرُ وَقَوْلُهُ لِسُلْطَانِ زَمَانِنَا عَادِلٌ وَقِيلَ لَا وَعَلَى هَذَا الِاخْتِلَافِ قَوْلُ الْخُطَبَاءِ فِي أَلْقَابِ السُّلْطَانِ الْعَادِلُ الْأَعْظَمُ مَالِكُ رِقَابِ الْأُمَمِ سُلْطَانُ أَرْضِ اللَّهِ مَالِكُ بِلَادِ اللَّهِ وَبِقَوْلِهِ لَا تَقُلْ لِلسُّلْطَانِ هَذَا حِينَ عَطَسَ السُّلْطَانُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَرْحَمُك اللَّهُ وَيَسْقِي وَلَدَهُ الْخَمْرَ فَجَاءَ أَقْرِبَاؤُهُ وَنَثَرُوا الدَّرَاهِمَ وَالسُّكَّرَ كَفَرَ الْكُلُّ وَكَذَا لَوْ لَمْ يَنْثُرُوا الدَّرَاهِمَ وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا مُبَارَكٌ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إذَا قَالَ أُحِبُّ الْخَمْرَ فَلَا أَصْبِرُ عَنْهَا وَيَكْفُرُ بِتَلْقِينِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ لِيَتَكَلَّمَ بِهَا وَلَوْ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ وَبِأَمْرِهِ امْرَأَةً بِالِارْتِدَادِ لِتَبِينَ مِنْ زَوْجِهَا وَبِالْإِفْتَاءِ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَكْفُرْ الْمَرْأَةُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الرِّضَا بِكُفْرِ غَيْرِهِ كُفْرٌ وَقِيلَ لَا وَبِعَزْمِهِ عَلَى أَنْ يَأْمُرَ بِالْكُفْرِ وَبِقَوْلِهِ لِمَنْ يُنَازِعُهُ أَفْعَلُ كُلَّ يَوْمٍ عَشَرَةَ أَمْثَالِك مِنْ

الطِّينِ أَوْ لَمْ يَقُلْ مِنْ الطِّينِ قَاصِدًا مِنْ حَيْثُ الْخِلْقَةِ لَا مِنْ حَيْثُ بَيَانِ صَنْعَتِهِ وَلَا بِقَوْلِهِ قَدْ خَلَقْت هَذِهِ الشَّجَرَةَ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ عَادَةُ الْفُرْسِ حَتَّى لَوْ عَنَى بِهِ حَقِيقَةَ الْخَلْقِ يَكْفُرُ وَلَا بِقَوْلِهِ لِغَيْرِهِ يَنْبَغِي لَك أَنْ تَسْجُدَ لِي سَجْدَةً لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الشُّكْرُ وَالْمِنَّةُ[6]

قال ابن التيمية عن ذلك : هذه القضايا في مظنة الاشتهار، وما علمنا أحدا ذكر عن الصحابة خلاف ذلك، من أنهم كانوا يكرهون التشبه بالكفار والأعاجم في الجملة، وإن كان بعض هذه المسائل المعينة فيها خلاف وتأويل.

وهذا كما أنهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة، وإن كانوا قد يختلفون في بعض أعيان المسائل.

فعُلِم اتفاقهم على كراهة التشبه بالكفار والأعاجم.

وكذلك المنقول عن علماء المسلمين من الأئمة المتقدمين في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار أو مخالفة النصارى، أو مخالفة الأعاجم، وهو أكثر من أن يمكن حصره واستقصاؤه، ومن له أدنى نظر في الفقه يعلم ذلك وقد بلغه من ذلك طائفة، وبعد النظر والتأمل يورث علما ضروريا باتفاقهم أعني الأمة جميعها على النهي عن موافقة الكفار والأمر بمخالفتهم.

وقد تكلم أصحاب أبي حنيفة في تكفير من تشبه بالكفار في لباسهم وأعيادهم وقال أبو حنيفة: إذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه؛ لأن فيه إظهار مخالفة المشركين.[7]

قَالَ السرخسي أُمِرْنَا بِتَعْجِيلِ الْمَغْرِبِ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ وَقَالَ بَادِرُوا بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ اشْتِبَاكِ النُّجُومِ وَلَا تَتَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَالنُّجُومُ مُشْتَبِكَةٌ» وَالْفَصْلُ بِالسَّكْتَةِ أَقْرَبُ إلَى تَعْجِيلِ الْمَغْرِبِ[8]

و في الهداية: وإذا قرأ الإمام من المصحف فسدت صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا هي تامة " لأنها عبادة انضافت إلى عبادة أخرى " إلا أنه يكره " لأنه تشبه بصنيع أهل الكتاب ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير ولأنه تلقن من المصحف فصار كما إذا تلقن من غيره وعلى هذا لا فرق بين المحمول والموضوع وعلى الأول يفترقان ولو نظر إلى مكتوب وفهمه فالصحيح انه لا تفسد صلاته بالإجماع بخلاف ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان

حيث يحنث بالفهم عند محمد رحمه الله تعالى لأن المقصود هنالك الفهم أما فساد الصلاة فبالعمل الكثير ولم يوجد [9]

قال السرخسي:[10] وكذا صوم الصمت مكروه في الأوقات كلها بأن يصوم ويمسك عن الكلام والطعام جميعا لأن هذا تشبه بالمجوس فإنهم يفعلون هكذا

وكذا صوم يوم السبت مفردا مكروه لأن هذا تشبه باليهود

وكذا صوم يوم عاشوراء مفردا مكروه عند بعض أصحابنا لأنه تشبه باليهود[11]

فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ: وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ اتَّخَذَ مَجُوسِيٌّ دَعْوَةً لِحَلْقِ رَأْسِ وَلَدِهِ فَحَضَرَ مُسْلِمٌ دَعْوَتَهُ فَأَهْدَى إلَيْهِ شَيْئًا لَا يَكْفُرُ، وَحُكِيَ أَنَّ وَاحِدًا مِنْ مَجُوسِي سَرْبَلَ كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ حَسَنَ التَّعَهُّدِ بِالْمُسْلِمِينَ، فَاتَّخَذَ دَعْوَةً لِحَلْقِ رَأْسِ وَلَدِهِ، فَشَهِدَ دَعْوَتَهُ كَثِيرٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَهْدَى بَعْضُهُمْ إلَيْهِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى مُفْتِيهِمْ، فَكَتَبَ إلَى أُسْتَاذِهِ عَلِيِّ السَّعْدِيِّ أَنْ أَدْرِكْ أَهْلَ بَلَدِك، فَقَدْ ارْتَدُّوا وَشَهِدُوا شِعَارَ الْمَجُوسِيِّ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَكَتَبَ إلَيْهِ إنَّ إجَابَةَ دَعْوَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مُطْلَقَةٌ فِي الشَّرْعِ وَمُجَازَاةُ الْإِحْسَانِ مِنْ الْمُرُوءَةِ وَحَلْقُ الرَّأْسِ لَيْسَ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ وَالْحُكْمُ بِرِدَّةِ الْمُسْلِمِ بِهَذَا الْقَدْرِ لَا يُمْكِنُ وَالْأَوْلَى لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُوَافِقُوهُمْ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ لِإِظْهَارِ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ[12]

عند المالكية

قال أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي عن التشبه بالكفار[13]: وأما زي العجم فمكروه للتشبه بهم ، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من تشبه بقوم فهو منهم نومن رضي عمل قوم كان شريك من عمله" وقد جاء في لابسه أنه ملعون ، وكذلك سيوفهم وشكلهم وجميع زيهم فهو مثله في اللعنة والكراهة ، وروي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله نظر إلى رجل متنكب قوساً فارسية ، فقال له يا صاحب القوس القها عنك فإنها ملعونة ملعون حاملها ، وعليكم بهذه القسى العربية وبها الغنى فيها يعين الله دينكم ويمكن لكم في البلد فلا يجوز لأحد لبس شيء من زي العجم في صلاة ولا غيرها ، ومن جهل فلبسه في صلاة فقد أساء ولا إعادة عليه إن كان طاهراً وبالله التوفيق[14]

قال ابن الحاج مفصلا عن هذه المسئلة في ضوء الاحاديث: أن خيفة القتنة إنما سببها استعمالنا نحن القيام حتى جعلناه بيننا شعيرة من شعائر الدين حتى لو تركه

واحد منا لوجدنا عليه الوجد الشديد فلما أن ارتكبنا هذا لأمر بيننا واصطلحنا عليه من تلقاء أنفسنا طلبه اليهودي والنصراني منا لأن شهوات النفوس والحظوظ الناس الكل مشتركون في محبتها والقول بها إلا من عصم الله سيما من كان شاردا عن باب ربه معرضا عن مولاه فيكون ذلك في حقه أكثر من غيره وليس ثم شرود وإعراض أعظم وأدهى وأمر من المخالفة بالكفر وجحد الوحدانية فيكون محبة ذلك في حقهم أكثر وأكثر فلو وقفنا نحن عند حدود الشريعة المحمدية ولم نزد عليها شيئا ولا نستحسنه من تلقاء أنفسنا إلا ما استحسنه صاحب شريعتنا صلى الله عليه وسلم وأمضاه لنا ورآه مصلحة لنا لم يكن أحد من أهل الملل يخالطنا فيه ولا يطلبه منا لأنهم لا يقرون على اتباعه في أمر ما أبدا لكفرهم وطغيانهم ألا ترى أن السلام المشروع وما جعل الله عز وجل فيه من البركة والخير ظاهرا وباطنا حسا ومعنى كيف يتحاماه أهل الكفر والضلال عن آخرهم ولا يفعلونه مع أنفسهم ولا مع من يعاملونه من المسلمين فلو كان هذا القيام مشروعا منه صلى الله عليه وسلم لتحاموه كما تحاموا السلام لأن كل ما شرع صلى الله عليه وسلم انتفت منه حظوظ النفس فليس لهم إليه سبيل وما يستعمل لحظوظ النفس هو الذي يشاركنا فيه أهل الملل فلو أنكرنا القيام ابتداء بعضنا لبعض ما طلبه أهل الملل منا وقد كان الأصل عدم القيام البتة لأن العرب كانت لا تعرفه ولا يعامل بعضهم بعضا به فلما أن أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه من فعل الأعاجم بان أمره واتضح وزال إشكاله لأنه عليه الصلاة والسلام قد نهى في غير هذا الحديث عن التشبه بالأعاجم وقد علله ههنا بأنه من فعل الأعاجم حتى نهى عنه وهذا واضح لا يخفى على ذي بصيرة وقد روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف[15]

وسئل مالك رحمه الله عن مؤاكلة النصراني في إناء واحد قال تركه أحب إلي ولا يصادق نصرانيا قال ابن رشد رحمه الله الوجه في كراهة مصادقة النصراني بين لأن الله عز وجل يقول لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية فواجب على كل مسلم أن يبغض في الله من يكفر به ويجعل معه إلها غيره

ويكذب رسوله صلى الله عليه وسلم ومؤاكلته في إناء واحد تقتضي الألفة بينهما والمودة فهي تكره من هذا الوجه وإن علمت طهارة يده ومن مختصر الواضحة سئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي يركب فيها النصارى لأعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم لكفرهم الذي اجتمعوا له قال وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدي إلى النصراني في عيده مكافأة له ورآه من تعظيم عيده وعونا له على مصلحة كفره ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئا من مصلحة عيدهم لا لحما ولا إداما ولا ثوبا ولا يعارون دابة ولا يعانون

على شيء من دينهم لأن ذلك من التعظيم لشركهم وعونهم على كفرهم وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم أعلم أحدا اختلف في ذلك انتهى ويمنع التشبه بهم كما تقدم لما ورد في الحديث من تشبه بقوم فهو منهم ومعنى ذلك تنفير المسلمين عن موافقة الكفار في كل ما اختصوا به وقد كان عليه الصلاة والسلام يكره موافقة أهل الكتاب في كل أحوالهم حتى قالت اليهود إن محمدا يريد أن لا يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه وقد جمع هؤلاء بين التشبه بهم فيما ذكر والإعانة لهم على كفرهم فيزدادون به طغيانا إذ أنهم إذا رأوا المسلمين يوافقونهم أو يساعدونهم أو هما معا كان ذلك سببا لغبطتهم بدينهم ويظنون أنهم على حق وكثر هذا بينهم أعني المهاداة حتى إن بعض أهل الكتاب ليهادون ببعض ما يفعلونه في مواسمهم لبعض من له رياسة من المسلمين فيقبلون ذلك منهم ويشكرونهم ويكافئونهم وأكثر أهل الكتاب يغتبطون بدينهم ويسرون عند قبول المسلم ذلك منهم لأنهم أهل صور وزخارف فيظنون أن أرباب الرياسة في الدنيا من المسلمين هم أهل العلم والفضل والمشار إليهم في الدين وتعدى هذا السم لعامة المسلمين فسرى فيهم فعظموا مواسم أهل الكتاب وتكلفوا فيها النفقة وقد يكون بعضهم فقيرا لا يقدر على النفقة فيكلفه أهله وأولاده ذلك حتى يتداين لفعله وأكثرهم لا يفعل إلا ضحية لجهله وجهل أهله بفضيلتها أو قلة ما بيده فلا يتكلف هو ولا هم يكلفونه ذلك مع أن العلماء رحمة الله عليهم قالوا يتداين للأضحية حتى إنه لو كان له ثوبان باع أحدهما وأخذ به الأضحية إن لم يكن مضطرا إليه كما تقدم لتأكيد أمرها في الشرع فأول ما أحدثوه في ذلك أنهم اتخذوا طعاما يختص بذلك اليوم فتشبهوا بهم في فعل النيروز فمن لم

يفعله منهم كان ذلك سببا لوقوع التشويش بين الرجل وأهله فلا بد له في ذلك اليوم من الزلابية والهريسة وغيرهما[16]

نقل ابن تيميه قول امام مالک فقال- **وقال مالك: "لا يحم بالأعجمية، ولا يدعو بها، ولا يحلف".وقال: "وقيام المرأة لزوجها من فعل الجبابرة، وربما يكون الناس ينتظرونه، فإذا طلع قاموا، ليس هذا من فعل الإسلام، وهو فيما ينهى عنه من التشبه بأهل الكتاب"**[17]

قال العلام آلوسی:قاعدة كلية عامة: أن هذه الأمة ستتبع سَنَن من كان قبلها. ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها: شبرا بشبر، وذراعا بذراع. " فقيل: يا رسول الله كفارس والروم؟ فقال: " ومن الناسُ إلا أولئك؟ وقوله: لَتَتْبَعُنَّ سَنَن من كان قبلكم شبرا شبرا، وذراعا ذراعا، حتى لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ تبعتُموهم

وفي ذلك مسائل:

الأولى: العلم بذلك.

الثانية: الحذر الشديد من مشابهة المشركين في أي شيء.

الثالثة: الخوف الشديد من أن يتشبه بهم من غير قصد، ففيه:

الرابعة والخامسة: أهمية العلم، والخسارة العظيمة بفقدانه.

السادسة: أنه صلى الله عليه وآله وسلم يخاف على أمته اتباعهم، فلذلك قال ما قال على جهة التعيير والتوبيخ.

السابعة: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «شبرا بشبر، وذراعا بذراع» كناية عن شدة الموافقة لهم في الكفر والمعاصي، وهو خبر معناه النهي عن اتباعهم، ومنعهم من الالتفات لغير دين الإسلام، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من تشَبَّه بقوم فهو منهم»

والتشبه يشمل كل شبه يكون في الأعياد والأخلاق والملابس والكلام وغير ذلك.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليَّ ثوبين معصفرين فقال: " إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلْبَسْها» والأمر يطول في هذا، ولعل فيما ذكرنا كفاية إن شاء الله.[18]

عند الشافعية

ذكر الماوردى [19] مَسْأَلَةٌ منقولة عن الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " فَإِنِ اتَّخَذَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ إِنَاءً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ زَكَّيَاهُ فِي الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا : لِأَنَّهُ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا اتِّخَاذُهُ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا كَمَا قَالَ : اتِّخَاذُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَرَامٌ لِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عَنِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّرَفِ وَالْخُيَلَاءِ ، وَأَنَّهُ مِنْ زِيِّ الْأَكَاسِرَةِ وَالْأَعَاجِمِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ"[20]

قال سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي فى كتابه"تحفة الحبيب على شرح الخطيب "فإن ما يداس منها ويطرح مهان مبتذل وغيره لا يشبه حيواناً فيه روح ، بخلاف صور الحيوان المرفوعة فإنها تشبه الأصنام [21]

نقل ابن تيمية قول اصحاب الشافعى وكذلك أصحاب الشافعي ذكروا هذا الأصل في غير موضع، مثل ما ذكره بعضهم في أوقات النهي، بأن المشركين يسجدون للشمس حينئذ.

وذكروا في السحور أنه فرق بيننا وبين صيام أهل الكتاب.

وذكروا في شروط الذمة ما يتضمن منع المسلمين عن مشابهتهم، تفريقا بين علامة المسلمين وعلامة الكفار.

وبالغ طائفة منهم، فنهوا عن التشبه بأهل البدع.[22]

عند الحنابلة

وأما كلام الإمام أحمد وأصحابه فكثير جدا، مثل قول أحمد: "لا أحب لأحد إلا أن يغير الشيب، ولا يتشبه بأهل الكتاب" وكره حلق القفا، وقال: "هو من فعل المجوس" وكره النعل الصرار، وهو من زي العجم، وكره تسمية الشهور بالعجمية والأشخاص بالأسماء الفارسية مثل: آذرماه، وقال للذي دعاه إلى وليمة: زي المجوس، زي المجوس، ونفض يده في وجهه؛ لما رأى عنده آنية فيها فضة.وذكر أصحابه أن في اللباس المكروه ما خالف زي العرب، وأشبه زي الأعاجم وعاداتهم.وقال غير واحد من

أصحاب أحمد وغيرهم: يستحب أن يتختم باليسار؛ للآثار؛ ولأن خلاف ذلك عادة وشعار للمبتدعة.وما في هذا وأما كلام الإمام أحمد وأصحابه فكثير جدا، مثل قول أحمد: "لا أحب لأحد إلا أن يغير الشيب، ولا يتشبه بأهل الكتاب" وكره حلق القفا، وقال: "هو من فعل المجوس" وكره النعل الصرار، وهو من زي العجم، وكره تسمية الشهور بالعجمية والأشخاص بالأسماء الفارسية مثل: آذرماه، وقال للذي دعاه إلى وليمة: زي المجوس، زي المجوس، ونفض يده في وجهه؛ لما رأى عنده آنية فيها فضة.وذكر أصحابه أن في اللباس المكروه ما خالف زي العرب، وأشبه زي الأعاجم وعاداتهم.وقال غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم: يستحب أن يتختم باليسار؛ للآثار؛ ولأن خلاف ذلك عادة وشعار للمبتدعة.وما في هذا الباب عن سائر أئمة المسلمين أكثر من أن يحصى عُشره.وبدون ما ذكرنا يُعلم اتفاق المسلمين على كراهة التشبه بأهل الكتاب والأعاجم في الجملة، وبالله المستعان، وعليه التكلان.[23]

قال ابن قدامة:وَيُكْرَهُ حَلْقُ الْقَفَا لِمَنْ لَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَحْتَجْ إلَيْهِ. قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَلْقِ الْقَفَا. فَقَالَ: هُوَ مِنْ فِعْلِ الْمَجُوسِ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ[24]

تغير الاحكام بتغير الاحوال:

كل هذه الأوامر تبدو صارمة للغاية ولذلك في الأزمنة المعاصرة تلزم هذه الاحكام قابلة للعمل

والآن تعرف الفرد باللباس محال عادى ـ قال احمد رضا البريلوى طريقة الطائفة الباطلة لازم الاحتراز حينما هي الطريقة مختصة بها ومتى ذهب الاختصاص رفع الاحتراز ـ[25] فى الفتاوى الهندية الأشياء الكثيرة تتغير بسبب تغيرالزمان والمكان[26]

ملخص البحث:

ولما ذكرناه من ان التشبه بالقوم يدل على محبتهم ،ويفصح عن مودتهم ـان المحبة هي الموافقة وذلک لان الانسان اذا احب احدا احب سائر اوصافه وافعاله واخلاقه ،واذا احبها دعاه حبها الى التخلق والاتصاف بها ـ

اهمية الفعل ظاهرة،ومن هنا كان الفعل فى الارشاد ابلغ من القول ،وذلک لان الانسان اذا راى عاملا بخير،كان ذلک داعيا له الى فعل ذلک الخير ،اكثر مما لو دعاه

اليه ذلک العامل من غير ان يعمل به ،ولذلک استحب للعلماء اذا امروا بشیءفليعملوا به قبل الامر۔

کل شیئ يعمله العبد متعبدا به ولم يرد به الشرع ،وان لم يکن معروفا من تعبدات الجاهلية ۔ فهو به متشبه باهل الجاهلية ،عابد لله تعالى على حرف اى جهل۔ فمن ثم کان العلم من افضل العبادات واشرف الطاعات ،وعظم فضل العالم و علا مقامه وان قل اشتغاله بالنوافل۔

الحواشی

[1] ۔ ابن منظور، افريقى، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ماده ش ب ه،دار صادر بيروت، طبع سوم۱۴۱۴ھ، ۱۳:۵۰۳۔

[2] مسلم بن حجاج ،صحيح مسلم،كتاب الفضائل،باب مثل ما بعث به النبى ﷺ من الهدى والعلم،داراحياءالتراث العربى، بيروت، حديث:۲۶۸۹۔

[3] بخارى،محمد بن اسماعيل،م 256ھ،صحيح بخارى،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصرالناشر: دار طوق النجاة القاهرة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، 1422ھ كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ،حديث:۳۵۳۵۔

[4] ۔ جرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، كتاب التعريفات،باب التاء، دار الكتب العلمية بيروت،طبع اول۱۴۰۳ھ، ۱:۵۸۔

[5] ۔ملتقطاً : مصري، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم م ۹۷۰ھ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية ،بدون تاريخ، ج۲ص۱۱،

[6] ۔ابن نجيم ،مصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمدالمعروف بابن نجيم، م 970ھ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 ه)،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين،الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ،ج5ص133،

[7] ۔بعليّ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى،م778ھ،المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية ،التحقيق: علي بن محمد العمران ،إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد،الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة،الطبعة: الأولى، 1422ھ،ص61

[8] ۔سرخسي ،شمس الأئمةمحمد بن أحمد بن أبي سهل ،م ۴۸۳ھ،المبسوط ج ۱ص۱۳۹، دار المعرفة بيروت،بدون طبعة،تاريخ النشر۱۴۱۴ھ بمطابق ۱۹۹۳ء،

[9] ۔مرغيناني ،أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكربن عبد الجليل الفرغاني،م۵۹۳ھ، الهداية في شرح بداية المبتدي ج ۱ص۶۳،محقق طلال يوسف،دار احياء التراث العربي بيروت لبنان، ط ندارد،

[10] ۔ أَبُو بكر بن مُحَمَّد بن أَحْمد السَّمرقَنْدِي الملقب عَلَاء الدّين (539 هـ/ 1144) تفقه على الإِمَام أبي الْمعِين مَيْمُون المكحولي تفقه عَلَيْهِ الإِمَام ضِيَاء الدّين مُحَمَّد بن الْحُسَيْن أستاذ صَاحب الْهِدَايَة رحمهمَا الله تَعَالَى .توفي ببخارا غرة جمادى الاولى.من آثاره: تحفة الفقهاء (انظرجواهر المضية ج۲ص ۲۴۴و معجم المولفين ج۸ ص۲۲۸)

[11] ۔سمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد ،م۵۴۰ھ،تحفة الفقهاءج۱ص۳۴۳، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،الطبعة الثانية۱۴۱۴ھ بمطابق۱۹۹۴ء،

[12] ۔ ابن عابدين، محمد أمين ،م١٢٥٢ھ، رد المحتار على الدر المختارج ٦ص٧٥٥،

[13] ۔محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: (450 - 520 ھ = 1058 - 1126 م) قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جدّ ابن رُشْد الفيلسوف (محمد بن أحمد) الآتي.محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد عن مخطوطة الجزء الخامس من كتابه " المقدمات الممهدات " في مكتبة " القيروان " أطلعني السيد إبراهيم شبوح القيرواني على ورقتها الاولى وهي مكتوبة على الرق.(انظر الاعلام للزركلی ج٥ص٣١٦)

[14] ۔ملتقطا : قرطبي،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد،م٥٢٠ھ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ج ١٧ص٣٧٨،محقق محمد حجي وآخرون،دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان،الطبعة الثانية١٤٠٨ھ بمطابق١٩٨٨ء

[15] ۔ ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي،م ٧٣٧ھ،المدخل ، دار التراث،بدون طبعة وبدون تاريخ، ج ١ص١٩٥،

[16] ۔ ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي،م ٧٣٧ھ،المدخل ج٢ص٤٧،

[17] ۔بعليّ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى،م٧٧٨ھ،المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٦١،

[18] ۔آلوسي ،أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء،م١٣٤٢ھ، فصل الخطاب في شرح (مسائل الجاهلية، التي خالف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب رحمه الله)ص١٤،تقديم وتعليق علي بن مصطفى مخلوف،الطبعة الأولى١٤٢٢ھ،

[19] ۔ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي: كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري (2) بالبصرة، ثم عن الشيخ أبي حامد الإسفرايني ببغداد، وكان حافظاً للمذهب وله فيه كتاب " الحاوي " الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحّر والمعرفة التامة بالمذهب. وفوّض إليه القضاء ببلدان كثيرة، واستوطن بغداد في درب الزّعفراني وروى عنه الخطيب أبو بكر صاحب " تاريخ بغداد " (3) وقال: كان ثقة.وله من التصانيف غير" الحاوي " " تفسير القرآن الكريم " و" النكت والعيون " و" أدب الدين والدنيا " و" الأحكام السلطانية " و" قانون الوزارة " و" سياسة الملك " و" الإقناع " في المذهب، وهو مختصر، وغير ذلك، وصنف في أصول الفقه والأدب وانتفع الناس به.(وفيات الاعيان ج٣ص٢٨٢)

[20] ۔ ملتقطا :ماوردي ،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،م٤٥٠ھ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ج٣ص٢٧٥ ،محقق الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،الطبعة الأولى١٤١٩ھ بمطابق ١٩٩٩ء،

[21] ۔ انظر:بُجَيْرَميّ،سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي،م١٢٢١ھ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ج ٣ص٤٥٧،دار الفكر،بدون طبعة،تاريخ النشر١٤١٥،

[22] ۔ بعليّ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى،م٧٧٨ھ،المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٦١،

[23] ۔ايضاً، ص٦٢،

[24] ۔ابن قدامة ،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،م٦٢٠ھ، المغني لابن قدامة ج ١ص٦٨،مكتبة القاهرة مصر، بدون طبعة،تاريخ النشر١٣٨٨ھ بمطابق ١٩٦٨ء،

[25] ۔ بريلوی ،احمد رضا خان ،م ١٩٢١ء،الفتاوى الرضوية ج ٨ص٦٣٤،بتصرف

[26] ۔ نظام الدين ،ملا،الفتاوى الهندية،كتاب الكراهية الباب الخامس فى آداب المسجد ،ج٩ص٥٦،